



المرفقات: -

التاريخ: ٤ / ٤ / ١٤٣٠هـ

الرقم: ٢١٤/

إنذار بالمخالفة

لجميع منشآت التدريب الأهلية المتأخرة في تجديد رخصة التدريب

وفقه الله

المكرم مالك المنشأة التدريبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فنظرا لما لوحظ من تأخر بعض ملاك منشآت التدريب الأهلية في تجديد رخص تدريب منشآت التدريب التابعة لهم وعدم التقيد بما جاء في القواعد التنفيذية لللائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، وحيث أن ذلك ينعكس سلبيا على سير العملية التدريبية لذا أود توضيح ما يلي :

- ١) نصت القواعد التنفيذية لللائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية في القاعدة (١٢) تجديد رخصة التدريب البند رقم (١) على "تقدم المالك أو وكيله الشرعي أو الممثل المفوض بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بستة أشهر على الأقل".
- ٢) نصت القواعد التنفيذية لللائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية في القاعدة (١٨) المخالفات والعقوبات البند ثالثا في نهاية الفقرة (أ) " في حال ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي إشعار المنشأة التدريبية بالمخالفة " أن يتخذ بحققها ما يلي :

١. إشعار المنشأة بالمخالفة ومنحها مهلة أقصاها شهر لتصحيح المخالفة وإفادة المؤسسة كتابيا بمعالجتها.
٢. إنذار المنشأة التدريبية عند عدم تجاوبها مع الإشعار، وتحديد مدة لا تزيد عن شهر لتلافي المخالفات.

وبناء على ما سبق فأود التأكيد على ما يلي :

يعتبر هذا إنذارا لجميع منشآت التدريب الأهلية التي لم تتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بخمسة أشهر.

وتقبلوا تحياتي ، ، ،

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي